



معالم التفسير الفقهي عند ابن إدريس في كتابه المنتخب في تفسير القرآن

الأستاذ الدكتور

جاسم محمد علي الغرابي

جامعة الكوفة - كلية الفقه

المقدمة

وأخراهم ، منها تقويم سلوك الإنسان في حياته وبيان حكم الله في مختلف الأمور ، وهو ما تكفلت به آيات الأحكام ، غير أن دلالة النصوص القرآنية على الأحكام تتسم بالعموم والكلية، في الأعم الأغلب، أي اعتمادها البيان المجمل دون التفصيل كما أنها دلالتها لم تدل بشكل قطعي عليها في بعض الأحوال. فضلاً عن ذلك أن كثيراً من الروايات الشريفة ، التي تسهم في الكشف عن مقاصد الآيات القرآنية المباركة لم تكن على درجة واحدة من الصحة والثبوت ، لذلك كله كان لا بد من إعمال النظر والاجتهاد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وصحبه المنتجبين..... وبعد .. أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم وقد جاء يضم جملة من الآيات القرآنية الكريمة التي يرجع إليها في رسم مسيرة الأستنباط الفقهي، اذ هي قواعد تشريعية في موارد جزئية بعينها ، تتضمن أحكاماً فقهية ، لها صميم العلاقة بمصالح العباد في دنياهم

وسلوك طريق الاستنباط والتفقه.

يعد البحث في التفسير الفقهي من المباحث الأساسية من تفسير القرآن العظيم ، لما له من عظيم الأثر في الكشف عن مراد الله (ﷺ) في آياته وسوره الكريمة ، ولذلك عدّه القرطبي من وجوه الإعجاز ((ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام))^١.

ومن هنا جاء البحث لإظهار جهود عالمًا فذا من علماء مدرسة الحلة التي إنمازت بعطائها العلمي الثر والذي أخذت حيزاً واسعاً في تاريخ الحركة العلمية في مدرسة الشيعة الإمامية.

أنه ابن إدريس^٢ فخر العلماء ومن الجهادة التي تفتخر الأمة الإسلامية بهم ، إذ يعد من أسبق علماء عصره، وأكثرهم نشاطاً وجرأة في رسم ملامح الفكر الإمامي ، بعدما عطلت الأمة من بعد الشيخ الطوسي، مئة عام حتى سمي عصر المقلدة (٤٦٠-٥٦٠هـ)*، وروي عن الحمصي وهو من علماء القرن السادس أنه قال: ((لم يبق للإمامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك))^٣.

إلا أنه بعد سطوع نجم هذا العالم النحرير، استطاع أن يبعث في الأمة ألقها من جديد، وأن يحرك الجمود والركود الذي ساد الأجواء العلمية الفقهية كما أكد وجوده وفرض شخصيته بعقل يفيض قوة، ونفس تندفق عزمًا، يدعو إلى الثورة على أصحاب مدرسة الفقه القديمة، ومناهجها

التقليدية^٤، فوضع كثيراً من الأسس العلمية، التي يمكن بواسطتها الخروج من التقليد والانطلاق نحو الاجتهاد والتجديد، بفضل ممارسته الاستدلالية منهجاً وفكراً. هذه الألق العلمي الثر والغزارة في الفكر بانته لنا في أثناء نتاجه العلمي، كما بدا ذلك واضحاً من كلمات العلماء التي وصفت مكانة ابن إدريس ، منها:

ذكر ابن داود(ت٥٧٠هـ) في رجاله : ((محمد بن إدريس العجلي الحلي كان شيخ الفقهاء بالحلة متقناً في العلوم كثير التصانيف...))^٥. وجاء في لسان الميزان : ((محمد بن إدريس العجلي الحلي فقيه الشيعة وعالمهم له تصانيف في فقه الإمامية ولم يكن للشيعة في وقته مثله مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة))^٦. وقال آخر: ((فقيه الشيعة وعالم الرافضة في عصره كان عديم النظير في الفقه...))^٧. ونجد في عبارات علمائنا المتأخرين من الثناء والتعظيم ، وقد اعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم^٨.

والمأمل في تراث مدرسة الحلة الدينية ، يجد نتاجاً وافراً لهذا العالم الجليل، إذ تعد من أمهات الكتب العلمية ، ومن بينها كتابا تفسيراً جليلاً أسماه (المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان كذا جاء في آخر النسخ، وفي بعض التراجم عبر عنه بمختصر التبيان أو منتخب التبيان^٩ . وهو في مجلدين يضم المجلد الأول بعد المقدمة من تفسير الآية ١٣٦ من

سورة البقرة وحتى الآية ٤٣ من سورة هود في ٤١٦ صفحة مع الفهرست، ويضم المجلد الثاني بقية تفسير سورة هود وحتي تفسير سورة الزلزلة الآية ٨ في ٤١٦ صفحة مع الفهرست.

ويبدو أن السمة الغالبة على منهجه في الكتاب الاهتمام بالمعنى واللغة، وبآيات الأحكام وأما باقي حقول المعرفة التي ذكرها الشيخ الطوسي ألم بها لتماماً ولميعرها اهتماماً، فلميت عرض للإعراب والقراءة، وربما ذكر شأن النزول وبعض الأحاديث ذكراً عابراً^{١١}.

يقول ابن إدريس في نهاية الكتاب : ((قد ذكرنا في هذا الكتاب جملة وجيزة في كل سورة بأخصر ما قدرنا عليه وبلغ وسعنا إليه، ولو شرعنا في شرح ذلك وذكر الأقاويل لخرجنا عن المقصود والمعزى المطلوب، وفي ما لخصنا هواختصرناه كفاية لمنضبط هذا الفن ويغنيه بذلك على ما عده، ثم قال : وافق الفراغ من استخراج أواخر شهر ذي الحجة من شهور سنة اثنتين وثمانين وخمسائة))^{١٢}.

الباحث سيتناول بعضاً من المسائل الشرعية كأمثلة، يمكن من خلالها أن نحدد أهم معالم التفسير الفقهي عند ابن إدريس، إذا ما علمنا أنه (قدس سره) واحداً من الفقهاء الأعلام إلا أنه قد كتب كتاباً قيماً في التفسير، تناول في أكثر مضانه آيات الأحكام، وهذا يدل على قيمة عليا لهذا الكتاب وما ورد فيه من أحكام فقهية تفسيرية، للعلاقة الوثيقة بينه وبين الفقه

الإسلامي وقواعده وأصوله ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى - أن الفقه يستمد في جانب كبير منه من آيات الأحكام ، التي تعد المؤلفات فيه معلما واضحا لمن أراد أن يفهم الفقه ومسائله وتفريعاته . فضلاً عن ذلك أن ابن إدريس (قدس) فقيه أكثر من كونه مفسراً، ولهذا استطاع أن يوظف لنا من مكنون علمه ما يرفد المكتبة الإسلامية بتفسير علمي قائم على الاجتهاد والاستنباط الشرعي فجاء مستوعبا لجملة من المعالم التفسيرية القائمة على النظر العلمي والاستدلال بالقرآن والسنة حيناً، والعقل والإجماع حيناً آخر.

وتكمن أهمية البحث في أنه يتناول كتاب تفسير لم تسلط الأضواء عليه؟ ولا أعلم ما السبب في ذلك! علما بان هذا التفسير يضم بين دفتيه كثيراً من النفحات التفسيرية وخصوصا فيما يتعلق بآيات الأحكام، لما تمثله هذه الآيات من أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية، منها ما ينظم علاقة الفرد بربه، في غايتها الكبرى (العبادات) قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦). ومنها يعني بتنظيم الشؤون العامة والخاصة لأفراد المجتمع على نحو تستقيم معه الحياة، وتكون الخط الذي تلتقي به أمور الدين والدنيا على حد سواء (المعاملات)، وغيرها من الأبواب الفقهية، والتي نجد في أثنائها أن القرآن العظيم في أحكامه قد أستوعب حاجة الأمة في التشريع التي لا تتحول ولا تتبدل إذ هي من الثوابت

قوله تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُؤْمِنُوا ۗ يَضَعُ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَحْتَ عُنْوَانٍ (تحريم مناكرة جميع الكفار)، ثم يأتي على تفسيرها كاشفاً عن أهم الأحكام الفقهية الواردة فيها بطريقة علمية تنم عن عقلية تفسيرية فقهية تمتلك كل الأدوات، التي يمكن بواسطتها استنطاق النص القرآني الكريم^{١٥}. وهي تكاد تكون معلماً تفسيرياً فقهياً انفرد بها ابن إدريس عن غيره من علماء الإمامية في عصره، ما خلا القطب الرواندي (ت: ٥٧٣هـ) في كتابه فقه القرآن، ويود الباحث أن يشير إلى أن ابن إدريس والقطب الرواندي، كلاهما قد اتخذا من تفسير التبيان للشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠هـ) أصلاً في استقاء أكثر المسائل التي ضمت تفسيريهما.

جاء البحث على مقدمة ومبحثين: تناول المبحث الأول التأصيل العلمي لمفهوم التفسير الفقهي، أما المبحث الثاني فعرضت فيه بعضاً من المسائل الفقهية والتي يمكن بواسطتها أن نحدد أهم معالم التفسير الفقهي عند ابن إدريس، ثم جاءت الخاتمة، وتلتها قائمة المصادر.

المبحث الأول

التعريف بمصطلح التفسير الفقهي

قبل البدء في تعريف (التفسير الفقهي) لابد أن نعرف طرفيه أولاً بوصفه مركباً إضافياً، ثم نعرفه بوصفه علماً على هذا الفن.

الخالدة، عن زرارة قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة...))^{١٦}.

كان العلم بفقه آيات الأحكام غاية ما حرص عليه الأئمة والفقهاء، يقول الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤): ((فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة فمسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها أن يرزقنا فهماً في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ويوجب، لنا نافلة مزيده، فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها))^{١٧}.

ولقد جلبت شخصية ابن إدريس كثيراً من الباحثين الذين حاولوا التعرف على رصيده العلمي ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفية والفقهية التي كانت سائدة في عصره.

والمأمل في هذه الدراسات يجدها تمحورت في مجالات عديدة من فكره، لكن جانب التفسير لم يلق الاهتمام اللازم من قبل الباحثين، إذ يلاحظ غياب الدراسة الاستجلائية الهادفة إلى استخراج جهد ابن إدريسالتفسيري ومعالم منهجه التجديدي في التفسير الفقهي بخاصة، إذ نجده يضع عنواناً لكل مسألة يتناولها مثلاً في تفسير

أولاً: التفسير:

١- التفسير لغة: مصدر فسّر بتشديد السين مأخوذ من الفسر، وهو البيان يقال: فسر الشيء يفسره بضم السين وكسرهما، فسراً أبانه، ومثله فسّر - بتشديد السين - تفسيراً، فالتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل^{١٧}.

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ -التفسير- بمعنى الكشف والبيان قال تعالى:

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرٍ﴾^{١٨}.

أي لا يأتونك بمثل والمراد به (الوصف) فيك أو في غيرك حادوا به عن الحق أو أساءوا تفسيره إلا جئناك بما هو الحق فيه أو ما هو أحسن الوجوه في تفسيره فإن ما أتوا به إما باطل محض فالحق يدفعه أو حق محرف عن موضعه فالتفسير الأحسن يرده إلى مستواه ويقومه^{١٩}.

ذكر الراغب: الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجعل السفر لإبراز الأعيان للأبصار^{٢٠}.

٢- أما التفسير في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها:

((هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي يحمل عليها في حالة التركيب وتتمت لذلك))^{٢١}.

وعرف التفسير أيضاً: ((بأنه علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية))^{٢٢}.

والباحث يذهب مع من يرى أن التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه بقدر الطاقة البشرية. ثانياً: الفقه:

١- الفقه لغة: معناه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لشرفه على سائر أنواع العلم، والفقه في الأصل الفهم^{٢٣}.
٢- الفقه في الاصطلاح: فأجمع تعريف له صناعةً وإصطلاحاً أنه ((العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية))^{٢٤}.

وعليه فالتفسير الفقهي: هو ذلك التفسير الذي يتخذ من النص القرآني موضوعاً لدراسته ومرجعاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

أو هو التفسير الذي موضوعه الآيات القرآنية التي لها صلة بالأحكام الشرعية العملية في القرآن الكريم. وبيان كيفية استنباط الأحكام منها، وهذا التفسير بهذه الصفة يتميز بمزيد من دقة الفهم وعمق الاستنباط ويسمح بإعمال الذهن في المناقشة والموازنة بين الآراء أكثر من غيرها مما يجعل له أهمية أكبر ويلزم الاعتناء به أكثر، وهو ما يسمى تارة بتفسير آيات الأحكام وتارة أخرى بأحكام القرآن.

المبحث الثاني أمثلة من التفسير الفقهي من كتاب المنتخب من التفسير

أشار ابن إدريس في تفسيره إلى جملة من آيات الأحكام، التي استطاع في أثناءها أن يجد لنا حكماً فقهياً، بالاستدلال على ما جادت به الآيات المباركة، وسيعرض البحث بعضاً منها، تحت عناوين عدة مبيناً أهم المعالم التفسيرية التي اتبعها ابن إدريس في تفسيره، كاعتماده على اللغة والقراءة، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها من العلوم التي أسهمت في الكشف عن المعنى، واليك منها:

١ - كتمان العلم الشرعي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۖ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾^{٢٥}.

ذكر ابن إدريس في توضيح مفردة ﴿يَكْتُمُونَ﴾ إذ قال: ((وكتمان الشيء إخفاؤه مع الداعي إلى إظهاره، لأنه لا يقال لمن أخفى ما لا يدعوا إلى إظهاره داع: كاتم.)) أما لفظ (الكتاب) فيقول: والكتاب الذي عني هاهنا قيل التوراة. وقيل كل كتاب أنزله الله. وهو أليق بالعموم. وقال الزجاج: هو القرآن^{٢٦٢٧}.

في سبب نزولها:

ذكر في ذلك رواية عن ابن عباس (ت ٦٨هـ): أن جماعة من الأنصار سألوا نفرًا من اليهود

عما في التوراة، فكتموهم إياه، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ.....﴾. وإن ما نزل فيهم هذا الوعيد، لأن الله تعالى علم منهم الكتمان^{٢٨}. الأحكام المستفادة من الآية:

يقول ابن إدريس أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين، فإن الوعيد يلزمه. وأما ما كان دون ذلك، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر. قال أبو حيان (ت ٧٤٥هـ): ((والأظهر عموم الآية في الكاتمين، وفي الناس، وفي الكتاب، وإن نزلت على سبب خاص، فهي تتناول كل من كتم علماً من دين الله، يُحتاج إلى بثه ونشره.))^{٢٩}.

واستدل ابن إدريس على ذلك بالأدلة الشرعية الآتية:

روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه، أجم يوم القيامة بلجام من نار))^{٣٠}.

قال أبو هريرة: ((لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، وتلا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^{٣١}. فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين))^{٣٢}. ويود الباحث القول أن الآية المباركة نزلت في أحبار أهل الكتاب، إلا أن هذا النزول لا يقيّد مفاد الآية بهؤلاء، وإنما العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أنها نزلت في أحبار اليهود وعلماء النصراني إلا أنها تعني كل من يكتُم العلم إلى يوم القيامة، خوفاً أو طمعاً تنطبق عليه هذه الآية، فلذلك أمانة العلم أمانة كبيرة جداً، فالعلماء كما جاء في رواية البخاري، عن أبي عبد الله (ﷺ) قال: ((إن العلماء ورثة الأنبياء....))^{٣٣}.

يقول ناصر مكارم الدين الشيرازي: ((فلولا الهجرة لتّم دفن الإسلام في مكّة، ولو لا الجهاد لما اتسعت رقعة الإسلام، فالهجرة أخرجت الإسلام من منطقة خاصّة إلى مداه الحرب وصيرته عالمياً، والجهاد علّم المسلمين أنّهم إذا لم يعتمدوا على قدراتهم فإنّ عدوّهم الذي لا يلتزم بأية مقررات سوف لا يعترف لهم بأدنى حقّ. سوف لا يعطيهم حقوقهم المشروعة، ولا يصيخ لهم سمعاً أبداً)).^{٣٩}

والباحث يذهب مع من يقول أن الهجرة تصح في هذا الزمان وكل الأزمنة، إذا كانت أهدافها الحفاظ على سلامة العبادة والدين والنفس، وإخلاص العبادة لله (ﷻ).. فحيثما يُضَيّق على المرء في دينه وعبادته .. ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه .. يتعين عليه الهجرة إلى حيث يجد المكان الأمثل للمحافظة على دينه وعبادته لربه (ﷻ).

فإنّ الله تعالى وسّع الأرض ليتمكن الإنسان من عبادته على الوجه الأكمل .. فإنّ ضيق عليه في أرض وجد أرضاً أخرى يعبده فيها (ﷻ).. ولا ينبغي له أن يتعذر بضيق الأرض.

روى أبو الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): يقول: ((لا تطيعوا أهل الفسق من الملوك فإن خفتهم أن يفتنوكم عن دينكم فإن أرضي واسعة)).^{٤٠}

٣- أحكام الاستعاذة:
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^{٤١}

٢- هل تصح الهجرة في هذا الزمان أو لا ؟
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ...﴾^{٣٤}.

أفتتح ابن إدريس تفسير الآية الكريمة بتوضيح بعض ألفاظها، مثل :

(الهجرة) : فراق الوطن إلى غيره من البلاد ، فراراً من المفتنين في الدين ، لأنّهم هجروا دار الكفر إلى دار الإسلام.و(الجهاد) : تحمّل المشاق في قتال أعداء الدين.و(الإيواء): ضم الإنسان صاحبه إليه بإذنه عنده وتقريبه.^{٣٥}

الأحكام المستفادة :

هل تصح الهجرة في هذا الزمان أو لا ؟

فقال قوم : لا تصح ، لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ((لا هجرة بعد الفتح))^{٣٦}، والظاهر أنّ النبي لا يراد منه نفي حقيقة الهجرة، وترك بلد إلى آخر، فذلك موجود بعد الفتح، ويوجد كل يوم، بل المراد نفي الأحكام التي كانت تترتب على الهجرة كالتوارث بها^{٣٧}.

ولأنّ الهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام على هجر الأوطان ، وليس يقع مثل هذا في هذا الزمان لاتساع بلاد الإسلام ، إلا أن يكون نادراً لا يعتد به.

وقال الحسن : بقيت هجرة الأعراب إلى الأمصار إلى يوم القيامة.

وينتهي ابن إدريس إلى القول : الأقوى أن يكون حكم الهجرة باقياً ، لأنّ من أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام كان مهاجراً^{٣٨}.

في بيان فلسفة الهجرة والجهاد ، وأهميتها

٤- آية الولاية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^{٤٠}

جاء ابن إدريس على ذكر أسباب النزول لفيقول:

اختلفوا في من نزلت هذه الآية فيه إلى أقوال:

١- روى أبو بكر الرازي^{٤١} في كتاب أحكام القرآن على ما حكاها المغربي عنه والطبري^{٤٢} والرمانى ومجاهد والسدي: أنها نزلت في علي (عليه السلام) حين تصدق بخاتمه وهو راکع^{٤٣}. وهو قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وجميع علماء أهل البيت^{٤٤}.

٢- وقال الحسن والجبائي: أنها نزلت في جميع المؤمنين^{٤٥}.

٣- وقال قوم: نزلت في عبادة بن الصامت في تبريه من يهود بني قينقاع وحلفهم إلى رسول الله والمؤمنين^{٤٦}.

٤- وقال الكلبي: نزلت في عبد الله بن سلام وأصحابه لما أسلموا، فقطعت اليهود وموالاتهم فنزلت الآية^{٤٧}.
دلالة الآية:

يرى ابن إدريس أن هذه الآية من الأدلة الواضحة على إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد النبي بلا فصل، ووجه الدلالة فيها: انه قد ثبت أن الولي في الآية بمعنى الأولياء^{٤٨}.

مناقشة الدليل:

يجد الباحث أن ابن إدريس قد أطل

عرفها الطبرسي (ت ٥٥٤٨هـ): ((الاستعاذة استدفاع الأدنى بالأعلى، على وجه الخضوع والتذلل))^{٤٩}.

قال: يامحمد ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ والمراد به جميع المكلفين ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ والمعنى إذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله، كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^{٥٠} والمعنى: إذا أردتم القيام إليها، لأن بعد القراءة لا تجب الاستعاذة إلا عند من لا يعتد بخلافه^{٥١}.
الحكم المستفاد من الآية:

يرى ابن إدريس إلى أن الاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بخلاف^{٥٢}، وهو ما تذهب إليه الإمامية.

بينما يقول الجمهور بوجوبها إلا مالك لا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة، ويتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ^{٥٣}.

موضع الاستعاذة:

قال الزجاج (ت ٣١١هـ): ((إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم، ليس معناه استعد بالله بعد أن تقرأ، لأن الاستعاذة أمر بها قبل الابتداء، وهو مستعمل في الكلام، مثله إذا أكلت فقل بسم الله))^{٥٤}.

ويؤيد ذلك جملة من الروايات منها:

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^{٥٥}.

قال ابن العربي (ت ٥٥٤٣هـ): ((هذا نص في الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ))^{٥٦}.

فأما الذي يدل على أن المراد به في الآية ما ذكرناه : هو أن الله تعالى نفى أن يكون لنا ولي غير الله وغير رسوله وغير الذين آمنوا بلفظة (إنما) ولو كان المراد به الموالاتة في الدين لما خص بها المذكورين ، لان الموالاتة في الدين عامة في المؤمنين كلهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

وإنما قلنا إن لفظة (إنما) تفيد التخصيص ، لان القائل إذا قال : إنما لك عندي درهم ، فهم منه نفى ما زاد عليه ، وقام مقام قوله (ليس لك عندي إلا درهم) وكذلك يقولون : إنما النحاة المدققون البصريون ، ويريدون نفى التدقيق عن غيرهم . ومثله قولهم إنما السخاء سخاء حاتم ، ويريدون نفى السخاء عن غيره^{٦٤} ، قال الأعشى * :

ولست بالأكثر منهم حصي

وإنما العزة للكثير

وأراد نفى العزة عن من ليس بكثير .

ويدل أيضا على أن الولاية في الآية مختصة أنه قال :

(وليكم) فخاطب المؤمنين جميعهم ، ودخل فيه النبي (ﷺ) وغيره . ثم قال (ورسوله) فأخرج النبي (ﷺ) من جملتهم ، لكونهم مضافين إلى ولايته ، فلما قال (والذين آمنوا) وجب أيضا أن يكون الذي خوطب بالآية غير الذي جعلت له الولاية ، وإلا أدى إلى أن يكون المضاف هو المضاف إليه ، وأدى إلى أن يكون كل واحد منهم ولي نفسه ، وذلك محال^{٦٥} . بعد التمهيص بالأدلة التي ساقها يثبت

الوقوف أمام هذه الآية الكريمة لما لها من أهمية راسخة في عقيدة الامامية باعتبارها أصلا من أصول الدين عندهم ، فقدم لنا مناقشة مستفيضة كشف لنا من خلالها على سبب النزول ، وأن المصداق الحقيقي لهذه الآية المباركة هو الإمام علي (عليه السلام) ، متكأ على ما جادت به أقوال العلماء من أهل اللغة وغيرهم وهذا ما يتضح من طريق ما يأتي :

فان قيل : دلوا على أن الولي يستعمل في اللغة بمعنى الأولوالأحق ، ثم على أن المراد به في الآية ذلك ، ثم دلوا على توجهها إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) .

مستندا في بيان معنى الولي بما يأتي :

- القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾^{٦٦} يعني : من يكون أولى بحياسة ميراثي من بني العم^{٦٧}

- الحديث الشريف : وقال النبي (ﷺ) : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل يريد من هو أولى بالعقد عليها .))^{٦٨} .

- أقوال أهل اللغة : إذ أشار إلى إن الذي يدل على أن الولي يفيد الأولى قول أهل اللغة للسلطان المالك للأمر : فلان ولي الأمر^{٦٩} .

كما انه استدل على ذلك بما ورد من الشعر العربي :

قال الكمي* :

ونعم ولي الأمر بعد وليه

ومنتجع التقوى ونعم المؤدب^{٧٠} .

ثم يبدأ بالتعقيب على ما عرضه إذ يقول :

عنده ما يأتي:

وإذا ثبت أن المراد بها في الآية ما ذكرناه ، فالذي يدل على أن أمير المؤمنين هو المخصوص بها أشياء :

منها : أن كل من قال : أن معنى الولي في الآية معنى الأحق قال : انه هو المخصوص به ، ومن خالف في اختصاص الآية يجعل الآية عامة في المؤمنين ، وذلك قد أبطلناه .
ومنها : أن الطائفتين المختلفتين الشيعة وأصحاب الحديث رووا أن الآية نزلت فيه (عليه السلام) خاصة .

ومنها : أن الله تعالى وصف الذين آمنوا بصفات ليست حاصله إلا فيه ، لأنه قال ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ فيبين أن المعني بالآية هو الذي أتى الزكاة في حال الركوع ، وأجمعت الأمة على أنه لم يؤت الزكاة في حال الركوع غير أمير المؤمنين عليه السلام^{٦٦} .

قال البيضاوي (٥٦٨٥هـ) : ((قوله وهم راعون أي متخشعون في صلاتهم وزكاتهم وقيل هو حال مخصوصة بيوتون أي يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة حرصاً على الإحسان ومسارة إليه فإنها نزلت في علي كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راع في صلاته فطرح له خاتمه))^{٦٧}

- مناقشته لما ورد من أسباب النزول:

والحقيقة أن الباحث المنصف عندما يقف أمام هذه المناقشة العلمية المستفيضة يجد أن ابن إدريس يقارع الدليل بالدليل ويدحض الحجة بالحجة وهذا ما تلمسه

البحث من مناقشته لأسباب النزول فهو يقول :

فان قيل : أليس قد روي أنها نزلت في عبادة بن الصامت أو عبد الله بن سلام وأصحابه ؟ فما أنكرتم أن يكون المراد ب ﴿ الذين آمنوا ﴾ هم دون من ذهبتم إليه .

قلنا : أول ما نقوله إننا إذا دللنا على أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين (عليه السلام) بنقل الطائفتين ، وبما اعتبرناه من اعتبار الصفة المذكورة في الآية وأنها ليست حاصله في غيره ، بطل ما روي في خلاف ذلك ، على أن الذي روي في الخبر من نزولها في عبادة بن الصامت لا ينافي ما قلناه ، لان عبادة لما تبرأ من حلف اليهود بخلاف ما عمل ابن أبي سلول من تمسكه بحلفهم أنزل الله تعالى الآية وعوضه من حلف اليهود ولاية من تضمنته الآية .

فأما ما روي من خبر عبد الله بن سلام ، فبخلاف ما ذهبوا إليه ، لأنه روي أن عبد الله بن سلام لما أسلم قطعت اليهود حلفه وتبرؤا منه ، فاشتد ذلك عليه وعلى أصحابه ، فأنزل الله تعالى الآية تسلية لعبد الله وأصحابه ، وأنه قد عوضهم من مخالفة اليهود ولاية الله وولايته الذين آمنوا .

والذي يكشف عما قلناه أنه قد روي أنها لما نزلت خرج النبي (عليه السلام) من البيت فقال لبعض أصحابه : هل أعطى أحد سائلاً شيئاً ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله قد أعطى علي بن أبي طالب السائل خاتمه وهو راع ، فقال النبي (عليه السلام) : الله أكبر قد أنزل الله فيه

للاجتزاء بها عن حقن دمهم))^{٧٢}. أو هي كما عرفها الطباطبائي: ((عطية مالية مصروفة في جهة حفظ ذمتهم وحقن دمائهم و حسن إدارتهم))^{٧٣} يقول مكارم الدين الشيرازي: (في هذه الآية وما سبقها جعل الإسلام لأهل الكتاب سلسلة من الأحكام تعدّ حدّاً وسطاً بين المسلمين والكفار. فالإسلام يسمح بالعيش مع أهل الكتاب في صورة ما لو احترم أهل الكتاب للإسلام، ولم يتآمروا ضده، أو يكون لهم إعلام مضاد. وأن يتقبلوا الحياة المشتركة السلمية مع المسلمين شريطة أن يوافقوا على دفع الجزية للمسلمين، بأن يعطوا كل عام إلى الحكومة الإسلامية مبلغاً قليلاً من المال بحدود وشروط معينة)^{٧٤}.

وتجد ابن إدريس يقف أمام الآية المباركة موقف المتسائل فيقول: إنما قيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ ليفارق حال الغصب على الأخذ. ثم يكشف لنا عن معنى النص الكريم فيعرض لنا جملة من الأقوال إلا أنه لم ينسبها إلى أصحابها إلا القول الأول.

قال أبو علي: معناه يعطونها من أيديهم، يجيؤون بها بنفوسهم لا ينوب فيها عنهم غيرهم إذا قدروا عليه، فيكون أدلّ لهم.

وقال قوم: معناه عن نقد كما يقال: باع يداً بيد.

وقال آخرون: عن يد لكم عليهم، ونعمة تسدونها إليهم، بقبول الجزية منهم^{٧٥}.

الأحكام المستفادة:

في هذه الآية الكريمة أفاد ابن إدريس حكماً

قرآناً، ثم تلا الآية إلى آخرها، وفي ذلك بطلان ما قالوه^{٧٦}.

وبعد هذه المناقشة المركزة للآية الكريمة، يرى الباحث أن هذه الآية لا تتطرق إليها الشبهة والشك والريب، ولا يلتبس أمرها أنها في حق علي (عليه السلام)، كما أشارت الروايات التي عرضها البحث أنفاً، وفي ذلك يقول السيد ابن طاووس (ت ٦٦٤هـ): ((رأيت في تفسير محمد بن العباس بن علي ابن مروان أنه روي نزول آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ في علي (عليه السلام) من تسعين طريقاً بأسانيد متصلة، كلها أوجها من رجال المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام): منهم علي (عليه السلام) وعمر بن الخطاب وعثمان وزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة وابن عباس وأبورافع وجابر الأنصاري وأبوذر والخليل بن مرة وعلي بن الحسين والباقر والصادق (عليهم السلام) وعبدالله بن محمد بن الحنفية ومجاهد ومحمد بن سري وعطاء بن السائب ومحمد بن السائب وعبدالرزاق))^{٧٦}.

٥- حكم الجزية:

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{٧٧}.

(فالجزية عطية عقوبة جزاء على الكفر بالله على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه واله على أهل الذمة - وهو على وزن جلسة، وقعدة - لنوع من الجزاء)^{٧٨}.

وجاء في المفردات أن المراد بالجزية:

((ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك

الخاتمة:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى تمت هذه الرحلة العلمية المتواضعة مع واحد من علماء امتنا الإسلامية المجيدة، هذا العالم الذي استطاع ببرهته من الزمن أن يعيد هذه الأمة إلى ألقها، بعدما أصابها الركود العلمي طيلة مائة عام، يمكن للباحث وبإيجاز أن يسجل ما توصل إليه من نتائج، والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- يعد البحث في التفسير الفقهي من المباحث الأساسية من تفسير القرآن العظيم، إذ يتخذ من النص القرآني موضوعاً لدراسته ومرجعاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه.

٢- كان ابن إدريس عالماً فذاً من علماء مدرسة الحلة التي إنمازت بعطائها العلمي الثر والذي أخذت حيزاً واسعاً في تاريخ الحركة العلمية في مدرسة الشيعة الإمامية، إذ يعد من أبرز علماء عصره، وأكثرهم نشاطاً وجرأة في رسم ملامح الفكر الإمامي، هذا ما تلمسه الباحث من أقوال العلماء، كما أن شخصيته جلبت كثيراً من الباحثين الذين حاولوا التعرف على رصيده العلمي ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفية والفقهية التي كانت سائدة في عصره.

٣- اتجه ابن إدريس في حياته العلمية نحو الاجتهاد، وقد ظهر في وسط كانت الحوزة العلمية تتسم بالجمود والركود، حتى سمي العصر بعصر المقلدة، إلا أنه استطاع الثورة على أصحاب مدرسة الفقه

فقها إذ قال: والجزية لا تؤخذ عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وأما غيرهم من الكفار على اختلاف مذاهبهم، فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسبي^{٦٦}. وقد ذهب إلى هذا الرأي الشافعي^{٦٧}، وأحمد^{٦٨}، وأبو حنيفة^{٦٩}. وقال مالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان^{٧٠}.

ثم يبين لنا ابن إدريس العلة في أخذ الجزية من هؤلاء دون غيرهم فيقول:

وإنما كان كذلك، لما علم الله تعالى من المصلحة من إقرار هؤلاء على كفرهم، ومنع ذلك في غيرهم، لأن هؤلاء على كفرهم يقرون بأستتھم بالتوحيد و ببعض الأنبياء، وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين، وأولئك يجحدون ذلك كله، فلذلك فرّق بينهما^{٧١}.

ويرى الباحث أن الجزية قد وجبت على غير المسلمين كما وجبت على المسلمين الزكاة في مقابل تمتعهم بحقوقهم، وأمانهم على أنفسهم وأموالهم، لأن أهل الكتاب والمجوس يتنفعون بمرافق الدولة العامة كما ينتفع المسلمون، ثم هم لا تجب عليهم الزكاة الواجبة على المسلمين، لأنها وجبت على وجه العبادة وهم ليسوا أهلاً لها لعدم الإسلام، فأوجب الله عليهم الجزية بدلاً من الزكاة، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

الهوامش:

- ١- تفسير القرطبي: ١/ ٧٥.
- ٢- ظ: الخرسان، محمد مهدي ، مقدمة تفسير منتخب التبيان ص ١٧-٧٤.
- *استمر الركود إلى عصر الفقيه المجدد المعروف بابن إدريس (٥٤٢هـ/٥٩٨هـ) الذي نفى غبار الركود عن كاهل الفقه بتأليفه الرائع المسمى بالسرائر، الذي فرغ من تأليف كتاب الميراث منه سنة ٥٨٨هـ ، وعلى ضوء ذلك ينتهي الدور الثالث بظهور أفكار الفقيه المجدد إلى الساحة الفكرية، ولما كان ما بذله من الجهود وما طرحه من أفكار تعد أولى الخطوات لدخول الفقه مرحلة جديدة فلا يكون لها تأثير ملموس إلا بمرور زمان تستقطب فيها أفكار العلماء وتقع تحت شريحة النقد، فأثرنا تحديد نهاية الدور الثالث بتمامية القرن السادس، فيكون تحديد نهاية الدور السابق وبداية الدور اللاحق تحديداً تقريبياً. (السبحاني: تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره ٢٨١).
- ٣- المجلسي: بحار الأنوار ٨٦/ ٢٢٧.
- الشهيد الثاني، الدراية ٩٥.
- ٤- ظ: الخرسان، محمد مهدي ، مقدمة تفسير منتخب التبيان ص ١٣.
- ٥- رجال ابن داود ١/ ٢٦٢.
- ٦- ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٤٢.
- ٧- الصفدي: الوافي بالوفيات ٢/ ١٢٩.
- ٨- ظ: الحر العاملي: أمل الآمل ٢/ ١٨٣.

القديمة ، ومناهجها التقليدية، فوضع كثيراً من الأسس العلمية، التي يمكن بواسطتها خلالها الخروج من التقليد والانطلاق نحو الاجتهاد والتجديد ، بفضل ممارسته الاستدلالية منهجاً وفكراً .

٤- يبدو أن السمة الغالبة على منهجه في التفسير الاهتمام بالمعنى واللغة وآيات الأحكام ، وأما باقي حقول المعرفة التي ذكرها الشيخ الطوسي فقد ألمّ بها لتماماً ولم يعرها اهتماماً ، فلم يتعرض للإعراب والقراءة ، وربما ذكر شأن النزول وبعض الأحاديث ذكراً عابراً.

٥- اعتمد ابن إدريس على بعض علوم القرآن كالقراءات القرآنية و النسخ و المنسوخ وأسباب النزول لان في ذكرها ما يُعين على فهم معنى الآية وبيان المراد منها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

- ٩- راجع حول الكتاب ، أغا بزرك، الذريعة ٢٠ / ١٨٤ - ١٨٥ .
- ١٠- ظ: الخرسان، محمد مهدي ، مقدمة تفسير منتخب التبيان ص ١١ .
- ١١- ظ: الخرسان، محمد مهدي ، مقدمة تفسير منتخب التبيان ص ٢٧٤ .
- ١٢ - ٢ / ٣٩٤
- ١٣- الكليني، الكافي / ١ / ٥٤ .
- ١٤- الرسالة ١٩ .
- ١٥ - البقرة ٢٢١ .
- ١٦ - ظ: المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٩٨ .
- ١٧- ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: ٤ / ٥٠٤ ، والصحاح: للجوهري: ٢ / ٦٦٩ ، ولسان العرب: ابن منظور: ٦ / ٣٦١ .
- ١٨- الفرقان: ٣٣
- ١٩- الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن .
- ٢٠- ظ: مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني ١٠ .
- ٢١- ظ: ابو حيان الأندلسي: البحر المحيط / ١٣ / ١ .
- ٢٢- ظ: مناهل العرفان: للزرقاني: ١ / ٤٧١ ، والتفسير والمفسرون: محمد حسين الذهبي: ١ / ١٥ .
- ٢٣- لسان العرب: لابن منظور: ٣ / ٥٢٢ .
- ٢٤ - المفيد : العويص ٣ + ابن أبي الجمهور : الأقطاب الفقهية ٣٤ .
- ٢٥ - البقرة: ١٥٩ .
- ٢٦- معاني القرآن واعرابه / ١ / ٢٣٥ .
- ٢٧- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٣٤ ، الطوسي: التبيان / ٢ / ٤٥ .
- ٢٨- المصدر نفسه / ١ / ٣٤ ، م. ن. ٢ / ٤٥ ، السيوطي: الدر المنثور / ١ / ٣٢٣ .
- ٢٩ - البحر المحيط / ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .
- ٣٠- أحمد بن حنبل: المسند ٢ / ٤٩٥ ، المازندراني: شرح أصول الكافي / ١ / ١٨٧ .
- ٣١- البقرة: ١٧٤ .
- ٣٢- أحمد بن حنبل: المسند ١٣ / ١٣٤ .
- ٣٣- الكليني: الكافي / ١ / ٤٠ ، الحر العاملي: وسائل الشيعة ٢٧ / ٧٨ .
- ٣٤- التوبة: ٧٢ .
- ٣٥- المنتخب من تفسير القرآن / ٢ / ٥٦ ، الطوسي: التبيان ٥ / ١٧٥ ، الطبرسي: مجمع البيان ٤ / ٤٤٢
- ٣٦- الصدوق: الخصال ٢٠١ ، الحر العاملي: وسائل الشيعة ١٩ / ٩٥ .
- ٣٧- السائيس: تفسير آيات الأحكام ٦٣١ ،
- ٣٨- المنتخب من تفسير القرآن ٢ / ٥٧
- ٣٩- تفسير الأمثل ٥ / ٥٠٨ .
- ٤٠- القمي: تفسير القمي / ١ / ١٥٢ .
- ٤١- النحل: ٩٨ .
- ٤٢- تفسير مجمع البيان ٦ / ٣٨٥ .
- ٤٣- المائة: ٦ .
- ٤٤ - المنتخب من تفسير القرآن ٢ / ٦٠
- ٤٥ - تفسير مجمع البيان ٦ / ٣٨٥ ، الأردبيلي: زبدة البيان ٩٢ .
- ٤٦ - الجصاص: أحكام القرآن ٣ / ٢٤٨ ، الكيا الهراسي: أحكام القرآن .
- ٤٧- معاني القرآن واعرابه ٣ / ٢١٨ .
- ٤٨ - أحمد بن حنبل: المسند ٤٣ / ١٨٨ ، المجلسي: بحار الأنوار ٦ / ١٣٥ .

- ٤٩- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
أحكام القرآن ٣ / ١٥٨ .
- ٥٠- المائة: ٥٥ .
- ٥١- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
مفاتيح الغيب ١٢ / ٣٧٨ .
- ٥٢- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
الطبري: جامع البيان ١٠ / ٤٢٥ ، الواحدي:
أسباب النزول ١٣٣ .
- ٥٣- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
القرطبي: تفسير القرطبي ٦ / ٢٢١ .
- ٥٤- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
الطوسي: التبيان ٣ / ٥٥٩ .
- ٥٥- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم
٣ / ١٢٧ .
- ٥٦- المصدر نفسه ٣ / ١٢٧ .
- ٥٧- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ ،
المجلسي: بحار الأنوار ٣٥ / ١٩٥ .
- ٥٨- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٤ .
- ٥٩- مريم: ٦ .
- ٦٠- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٥ ،
الطوسي: التبيان ٣ / ٥٥٨ .
- ٦١- المجلسي: بحار الأنوار ٣٧ / ٢٣٩ .
- ٦٢- الزبيدي: تاج العروس من جواهر
القاموس ٤٠ / ٢٥٣ ، الأزهرى: تهذيب
اللغة ١٥ / ٣٢٣ .
- ٦٣- * الكميث بن زيد بن خنيس بن
مجالد بن ذؤيبه بن قيس بن عمرو بن
سبيع بن مالك بن سعد بن ثعلبة بن دودان
بن أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن
مضر بن نزار. شاعر مقدم، عالم بلغات
العرب، خبير بأيامها، من شعراء مضر
- وألستها، والمتعصبين على القحطانية،
المقارنين المقارعين لشعرائهم، العلماء
بالمثالب والأيام، المفاخرين بها. وكان في
أيام بني أمية، ولم يدرك الدولة العباسية،
ومات قبلها. وكان معروفاً بالتشيع،
لبنى هاشم، مشهوراً بذلك، وقصائده
الهاشميات من جيد شعره ومختاره. (ابو
الفرج الأصبهاني: الأغاني ٤ / ٣٨٢ .
- شرح هاشميات الكميث ابن زيد الأسدي
، تحقيق: د. داود سلوم ود. نوري حمودي
القيسي. ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، مكتبة
النهضة العربية.
- ٦٤- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٥
* ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس
بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف
بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل
والأعشى الكبير. من شعراء الطبقة الأولى
في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات.
(ظ: ديوان الأعشى الأكبر، تحقيق: عبد
الرحمن المصطاوي، مقدمة المحقق).
- ٦٥- ظ: المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٦
٦٦- المصدر نفسه ١ / ٢٣٨
٦٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل / ١
٣٣٨ .
- ٦٨- المنتخب من تفسير القرآن / ١ / ٢٣٩ .
- ٦٩- سعد السعود للنفوس ٢١٨ - ٢١٩ .
- ٧٠- التوبة: ٢٩ .
- ٧١- الطوسي: التبيان ٥ / ١٩٦ .
- ٧٢- الراغب الأصفهاني ١٩٥ .
- ٧٣- الميزان في تفسير القرآن ٩ / ١٣٥ .

المصادر:

- ٧٤- ظ: تفسير الأمثل ٥/ ٥٨٣
- ٧٥- المنتخب من تفسير القرآن ١/ ٣٧٠.
- ٧٦- المصدر نفسه ١/ ٣٧٠.
- ٧٧- الشافعي: أحكام القرآن ١/ ٢٠١، الشيرازي: المذهب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ٣٠٦.
- ٧٨- الحجواوي: الأئواع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٦، ابن قدامة: الشرح الكبير ١٠/ ٥٩٤.
- ٧٩- الجصاص: أحكام القرآن ٣/ ١١٧، أحكام القرآن: للكبيا الهراسي ٤/ ١٩٥.
- ٨٠- ابن العربي: أحكام القرآن ٢/ ٤٧٩، القرطبي: الأستذكار الجامع لفقهاء الأمصار ٣/ ٢٤٢.
- ٨١- المنتخب من تفسير القرآن ١/ ٣٧١.
- ١- الاحسائي: محمد بن علي بن إبراهيم، المعروف بابن أبي جمهور، من أعلام القرن التاسع، (الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية)، تحقيق الشيخ محمد الحسون، ط١، مطبعة الخيام - قم ١٤١٠هـ.
- ٢- الاردبيلي: احمد بن محمد (ت ٩٩٣ هـ (زبدة البيان في أحكام القرآن)، تحقيق محمد الباقر البهودي، الناشر مكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٣- الأزهري: أبو منصور محمد بن احمد (ت: ٣٧٠هـ)، (تهذيب اللغة): تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، ط١، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - ١٩٦٤م.
- ٤- الأصبهاني: أبو الفرج علي بن الحسين (ت: ٣٥٦هـ)، (كتاب الأغاني)، ط١، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٤.
- ٥- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (ت: ٥٠٢هـ)، (المفردات في غريب القرآن)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية - دمشق ١٤١٢هـ.
- ٦- الأصفهاني نفسه، (تفسير الراغب الأصفهاني)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، ط١، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا ١٤٢٠ هـ.
- ٧- الأعشى: ميمون بن قيس (ت: ٧٧هـ)،

- (ديوان الأعشى الأكبر)، تحقيق: عبد الرحمن المصطاوي، ط١، الناشر دار المعرفة ٢٠٠٥م.
- ٨- الأندلسي: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان (ت: ٧٤٥هـ)، (تفسير البحر المحيط)، حقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، لناشر دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢٢هـ.
- ٩- ابن إدريس: الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد الحلبي (ت: ٥٩٨هـ)، (المنتخب من تفسير القرآن والنكت المستخرجة من كتاب التبيان)، تحقيق: السيد مهدي الرّجائي، ط١، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٩هـ.
- ١٠- البيضاوي: ناصر الدين أبي الخير، عبد الله بن عمر بن علي الشيرازي، الشافعي (ت: ٦٨٥هـ)، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط١، مطبعة: دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.
- ١١- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، (تاج اللغة و صحاح العربية، أو الصحاح)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- ١٢- الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط١، منشورات: دار الكتب العلمية. بيروت / لبنان ١٤١٥هـ.
- ١٣- الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم (ديوان الأعشى الأكبر)، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاة (ت: ٩٦٨هـ)، (الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٤- الحر العاملي: الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، (وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة)، تحقيق عبد الرحيم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥- الحر العاملي: نفسه، (أمل الآمل)، تحقيق السيد احمد الحسيني، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ١٦- ابن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، (مسند احمد) المطبعة دار صادر / بيروت.
- ١٧- ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي الحلبي (ت: ٧٠٧هـ)، (رجال ابن داود)، المطبعة الحيدرية/ النجف ١٣٩٢هـ.
- ١٨- الدباغ: عبد الستار حامد، (مباحث في علم التفسير)، الناشر: جامعة بغداد ١٩٩٠م.
- ١٩- الذهبي: محمد حسين (ت: ١٣٩٨هـ)، (التفسير والمفسرون)، دار الكتب الحديثة / القاهرة ١٣٨١هـ.
- ٢٠- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، (مفاتيح الغيب)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ.
- ٢١- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب

- بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، (تاج العروس من جواهر القاموس)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية .
- ٢٢- الزجاج : أبو اسحاق ابراهيم بن السري (ت ٣١١هـ)، (معاني القرآن واعرابه) ، شرح وتحقيق: الدكتور عبد الجليل عبدو شلبي ، ط ١، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٨م.
- ٢٣- الزرقاني : محمد عبد العظيم (ت: ١٣٦٧هـ)، (مناهل العرفان في علوم القرآن)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي، ط ١، دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ .
- ٢٤- السائس : محمد علي ، (تفسير آيات الأحكام)، تحقيق: ناجي سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢ .
- ٢٥- السبحاني: الشيخ جعفر ، (تاريخ الفقه الاسلامي وأدواره)، دار الاضواء - بيروت - لبنان.
- ٢٦- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر (ت ٩١١هـ)، (الدر المثور في التفسير بالماثور)، ط ١، الناشر دار المعرفة ١٣٦٥هـ.
- ٢٧- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، (المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٨- الشيرازي: ناصر مكارم الدين، (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل)، ط ١، الناشر: مجرسة الإمام علي بن أب طالب (عليه السلام) ١٤٢٦هـ .
- ٢٩- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، (احكام القرآن)، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، المطبعة دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٣٠- الشافعي نفسه ، (الرسالة) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر، منشورات دار الكتب العلمية.
- ٣١- الشهيد الثاني : زين الدين بن علي العملي (ت ٩٦٦هـ) ، (الدرية) ، مطبعة النعمان / النجف الأشرف ١٣٧٩هـ .
- ٣٢- الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه، (ت ٣٨١هـ)، (الخصال)، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ١٤٠٣هـ.
- ٣٣- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: ٧٦٤هـ)، (الوافي بالوفيات)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- ابن طاووس: علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد العلوي الفاطمي (ت: ٦٦٤هـ)، تحقيق فارس الحسون .
- ٣٥- الطبائبي : محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، (الميزان في تفسير القرآن)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .
- ٣٦- الطبرسي : أبو علي الفضل بن حسن (ت ٥٦٠هـ)، (مجمع البيان في تفسير القرآن)
- تحقيق لجنة من العلماء والمحققين ، ط ١، منشورات : مؤسسة الأعلمي

- للمطبوعات بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.
- ٣٧- الطبري: محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق صدقي جميل العطار- منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ.
- ٣٨- الطهراني: آغا بزرك محمد محسن (ت ١٤٠٣هـ)، (الذريعة إلى تصانيف الشيعة)، ط ٣، منشورات دار الاضواء بيروت / لبنان ١٤٠٣هـ .
- ٣٩- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، (التيان في تفسير القرآن)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، ط ١، المطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ١٤٠٩هـ .
- ٤٠- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٤١- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، (لسان الميزان)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ٢، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ١٣٩٠هـ .
- ٤٢- ابن فارس: ابو الحسين احمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، (معجم مقاييس اللغة)، تحقيق عبد السلام هارون، طبع ونشر مكتب الاعلام الإسلامي (١٤٠٤هـ) .
- ٤٣- ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، (الشرح الكبير)، المطبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٤- القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، (الاستذكار)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.
- ٤٥- القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٣٣هـ.
- ٤٦- القيسي: ابو رياش أحمد بن ابراهيم، (شرح هاشميات الكميت بن زيد الأسدي): تحقيق: داوود سلوم، ونوري حمودي القيسي، ط ٢، الناشر: مكتبة النهضة العربية .
- ٤٧- القمي: ابي الحسن علي بن ابراهيم (ت ٣٢٩هـ)، (تفسير القمي)، المصحح: طيب الموسوي الجزائري، ط ٣، المطبعة مؤسسة دار الكتاب / قم، ١٤٠٤هـ .
- ٤٨- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، (تفسير القرآن العظيم (تفسير بن كثير))، المطبعة: دار المعرفة - بيروت، الطبعة ١٤١٢هـ.
- ٤٩- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت ٣٢٨ - ٣٢٩هـ)، (الأصول من الكافي)، تحقيق: علي أكبر

- غفاري، ط٣، المطبعة حيدري ١٣٨٨ هـ .
- ٥٠- الكيا هراسي : أبو الحسن علي بن محمد(ت: ٥٠٤هـ)، (أحكام القرآن)، تحقيق: موسى محمد علي- عزت عبده عطية، الناشر: دارلكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٥١- المازندراني: محمد صالح، (شرح الكافي الأصول والروضة)، تعليق ابو الحسن الشعراني، تصحيح: علي أكبر الغفاري، ط١، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٥٢- المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٢، منشورات مؤسسة الوفاء بيروت / لبنان ١٤٠٣ هـ.
- ٥٣- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، مسائل العويص تحقيق: محسن أحمددي، المطبعة مهر .
- ٥٤- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، دار أحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ .
- ٥٥- الواحدي: أبو الحسن علي بن احمد النيسابوري(ت٤٦٨ هـ)، (أسباب النزول الآيات) الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه / القاهرة ١٣٨٨ هـ .

Abstrac

The interpretation of the jurisprudence is the interpretation taken from the Koranic text subject to study and reference to derive the provisions of the legitimacy of it, it is the convergence of two Islamic scholars: one interpretation of the Koran and the second Islamic jurisprudence, the efforts of these two scholars based on the verses concerned with the jurisprudential and jurisprudential matters are the material interpretation of jurisprudence, Hence the interpretation of

the jurisprudential to the experience of interpretation and jurisprudence. The research came to show the efforts of a distinguished scientist from the Hilla School, which was inspired by its great scientific contribution, which took a great place in the history of the scientific movement in the Shiite Imam school.

Features of the interpretation of the jurisprudence of Ibn Id-risIn his book-elect in the interpretation of the Koran. Assistant

